

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وجوب إزالة النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف أي عن بوله بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فإنها بلفظ كان لا يستنزه عن بوله ومن حمله في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري فقد تعسف وقد بينا وجه التعسف في هوامش فتح الباري وللحاكم أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد وللحاكم أي من حديث أبي هريرة أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما لفظه وللحاكم وأحمد وابن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل لأنه ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف في عدم الاستنزه هل هو من الكبائر أو من الصغائر وسبب الاختلاف حديث صاحب القبرين فإن فيه وما يعذبان في كبير بلى إنه لكبير بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقل إن نفيه صلى الله عليه وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ورد هذا بأن قوله بلى إنه لكبير يرد هذا وقيل بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه بن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء فقال إن الله يثني عليكم قالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود وصححه بن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة وعن سراقه رضي الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقه في ذلك يخاطب أبا جهل أبا حكم والله لو كنت شاهدا لأمر جوادي حين ساخت قوائمه علمت ولم تشك بأن محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه من أبيات توفي سراقه سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى من الرجلين وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وأخرجه الطبراني قال الحازمي في سنده من لا نعرفه ولا نعلم في

الباب غيره قيل والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة في الجانب الأيسر وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه بن ماجه بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد رضي الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاي معجمة وبقية كالأول وعن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه بن ماجه بسند ضعيف ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال بن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال النووي في شرح المذهب اتفقوا